سبب الطلاق وسبب الحكم لا يجوز اخراجه من العموم بالتخصيص
وقال القاضي يحتمل ان لا يطلق لان لفظه عام والعام يحتمل التخصيص
فصل وان قال انت طالق ان دخلت الدار ثم قال انما اردت
الطلاق في الحال لكن سبق لساني الى الشرط طلقت في الحال
لانه اقر على نفسه بما يوجب الطلاق فلزمه كما لو قال قد
طلقتها فان قال بعد ذلك كذبت وانما اردت طلاقها عند الشرط
دين في ذلك ولم يقبل في الحكم لانه رجوع عما اقر به فصل
وقول الخرقي واستثنى شيئا بقلبه يدل بمفهومه على انه اذا
استثنى بلسانه صح ولم ينفع ما استثناه وهو قول جملة اهل العلم
قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل
اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة انها تطلق طلقتين
منهم الثوري والشافعي واصحاب الراي وحكي عن ابي بكر ان الاستثنا
لا يؤثر في عدد الطلاق فيجوز في المطلقات فلو قال انت طالق
ثلثا الا واحدة وقع الثلث ولو قال لنسائي طوالق الا فلانة لم
تطلق لان الطلاق لا يمكن رفعه بعد ايقاعه والاستثنا
يرفعه لو صح وما ذكره من التعليل باطل بما سلمه من الاستثنا
في المطلقات وليس الاستثنا رافعا لما وقع اذ لو كان كذلك
لما صح في المطلقات ولا الاعتاق ولا في الاقرار ولا الاخبار
وانما هو مبين ان المستثنى غير مراد بالكلام فهو يمنع ان يدخل
فيه ما لولاه لدخل فقوله فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
عبارة عن تسع مايه وخمسين وقوله انني بريء مما تعبدون الا الذي

فطرني

فطرني ونحو ذلك من غير الله فلذلك قوله انت طالق ثلثا الا واحدة
عبارة عن اثنتين لان غير وحرف الاستثنا المستولي عليه الاولى شبه
بالاسما والافعال وحروف فالاسما غير وسوى والافعال ليس
ولا يكون وعدا والحروف حاشى وخلا فاي كلمة استثناها
صح الاستثنا فصل ولا يصح استثنا الاكثر نص عليه احمد
فلو قال انت طالق ثلثا الا اثنتين وقع ثلث والاكثرون على
ان ذلك جايز وقد ذكرناه في الاقرار وذكرنا ان اهل العربية
انما اجازوه في القليل من الكثير وحكينا ذلك عن جماعة من ايمة
اهل اللغة فاذا قال انت طالق الا واحدة وقع اثنتان فان
نوى الا اثنتين وقع ثلث وان نوى طلقتين الا طلقة ففيه
وجهان احدهما يقع طلقة والثاني طلقتان بنا على استثنا
النصف هل ينفع او لا على وجهين فان قال انت طالق ثلثا الا
ثلثا وقع ثلث بغير خلاف لان الاستثنا لرفع بعض المستثنى منه
فلا يصح ان يرفع جميعه وان قال انت طالق خمسا الا ثلاثا
وقع ثلث لان الاستثنا اذا عاد الى الخمس فقد استثنى الاكثر
واذا عاد الى الثلث التي يملكها فقد رفع جميعها وكلاهما
لا يصح وان قال خمسا الا طلقة ففيه وجهان احدهما يقع ثلث
لان الكلام مع الاستثنا كانه نطق بما عدا المستثنى فكانه
قال انت طالق اربعا والثاني يقع اثنتان ذكره القاضي لان
الاستثنا يرجع الى ما يملكه من المطلقات وهي الثلث وما زاد
عليها لغو وقد استثنى واحدة من الثلث فتصح ويقع طلقتان وان

Copyright © Beijing Sport University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)